شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة

AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

التاريخ: ٢٠١١/١١/١٤

الرقم: ل/٣/٣/١/٣٢٢٧

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

بطيه كتاب وزارة الصناعة والتجارة رقم م ش/١/٣٢٨/٤٩٥٩٢ تاريخ ٢٠١١/١١/١٤ (شهادة لمن يهمه الأمر) وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين بعد تخفيض عدد مقاعد مجلس الإدارة ليصبح (٩) مقاعد بدلاً من (١١) مقعد.

ومرفق بطيه محضري اجتماع الهيئة العامة الغير عادي المنعقدين بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ و ٢٠١١/١٠/٢٠ بعد أن تم توقيعهما وتصديقهما حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة واستكمال كافة الإجراءات.

للتلطف بالعلم واجراءاتكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام
المهندس رياض الدبابسة

نسخة/ السادة مركز ايداع الأوراق المالية
السادة بوصة عمان

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٥ تشرين ٢٠١١
الرقم المتسلسل: ٢٠٨٨٨
رقم الملف: .....
الجهة المختصة: ك.م/ا.ح

(الادارة) هاتف: ٥٦٩٩٢٤٥ فاكس: ٥٦٩٩٢٤٦ (المصنع) هاتف: ٦ ـ ٢٣٠٢٠١٥ ٣ ٩٦٢ فاكس: ٢٣٠٢٠١٧ ٣ ٩٦٢ ص.ب: ٩٦٣١٩٤ عمان ١١١٩٦ الاردن
(Office) Tel. 962 6 5699245 Fax. 962 6 5699246 (Factory) Tel. 962 3 2302015-6 Fax. 962 3 2302017 P.O.Box 963194 Amman 11196 Jordan

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/٣٢٨/١
التاريخ: ٢٠١١/١١/١٤

Ref No:
Date: الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٢٧٧٩١)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الجنوب لصناعة الفلاتر) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٢٨) بتاريخ ١٩٩٧/٠٤/٠٧ برأس مال مصرح به (٢٢٧٦١٥٣) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (١٨٨٦١٥٣) دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٣٠ قد قررت ما يلي :
- تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة من ١١ عضو ليصبح ٩ اعضاء
- زيادة راسمال الشركة المصرح به والمكتتب به (المدفوع) من (١,٨٨٦,١٥٣) دينار ليصبح راسمال الشركة المصرح به (٢,٢٧٦,١٥٣) دينار
- وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ جرى التعديل على الية زيادة راسمال الشركة المصرح به .

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٠ قد قررت انتخاب مجلس ادارة لمدة ٤ سنوات مكون من السادة :

القوات المسحلة الاردنية ويمثلها العقيد المهندس عبدالرحمن محمد المناصرة إعتبارا من ٢٠١١/٠٥/٠٩
القوات المسحلة الاردنية ويمثلها العقيد المهندس رائد الكلالده إعتبارا من ٢٠١٠/٠٧/٠٥
شركة الاردن والخليج للاستثمارات المالية ويمثلها هاشم سامي عبد الغني ابو سمرة إعتبارا من ٢٠١١/٠٤/٢٦
شركة الاردن والخليج للاستثمارات المالية ويمثلها طارق سامي عبد الغني ابو سمرة إعتبارا من ٢٠١١/٠٤/٢٦
الشركة الاردنية للاستثمار و تنمية الجنوب ويمثلها المهندس ممدوح الجازي
محمد خالد هاشم الشوا إعتبارا من ٢٠١١/٠٤/٢٦
شركة البوتاس العربية ويمثلها السيد محمد الفاعوري
زياد الربيعي
صندوق ادخار افراد الامن العام ويمثلها الرائد جمال جميل السرور إعتبارا من ٢٠١٠/٠٩/٠٧

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر انتخاب الرئيس بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٣٠ ونائب الرئيس بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٠٨ :
محمد خالد هاشم الشوا / رئيس مجلس ادارة
شركة البوتاس العربية ويمثلها السيد محمد الفاعوري / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ قد قرر ما يلي :
تعيين المفوضين بالتوقيع على النحو التالي :
- الأمور المالية :
أولا : يتم التوقيع على المعاملات المالية لغاية (١٠٠٠) دينار من قبل :
المدير العام
- في حال غياب المدير العام يوقع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و المدير المالي أو من ينوب عنه.
ثانيا: يتم التوقيع على المعاملات المالية من ١٠٠١ دينار و لغاية ٣٠٠٠ دينار من قبل :
المدير العام
- المدير المالي أو من ينوب عنه
- وفي حالة غياب المدير العام يوقع أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة و المدير المالي أو من ينوب عنه.
ثالثا: يتم التوقيع على المعاملات المالية من ٣٠٠١ دينار و لغاية ١٠٠٠٠ دينار من قبل :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
الصادر

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

Ref No:
Date:

الرقم: م ش/١/٣٢٨
التاريخ: ٢٠١١/١١/١٤ الموافق:

- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- المدير العام
- المدير المالي أو من ينوب عنه
- وفي حالة غياب المدير العام يوقع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

رابعا: يتم توقيع المعاملات المالية التي تزيد عن عشرة آلاف دينار من قبل :
- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- المدير العام
- أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة
- المدير المالي أو من ينوب عنه
- في حالة غياب المدير العام يوقع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على إن لا يكون موقعا ضمن النقطة (٣) أعلاه.
- تفويض المحاسب محمد أبو سعده بالتوقيع على الأمور المالية في حال غياب المدير المالي و إلغاء تفويض المحاسب رائد جمعة خير الدين.
- قرر مجلس الإدارة تفويض رئيس مجلس الإدارة السيد محمد الشوا و المدير العام المهندس رياض الدبابسة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه مجتمعين أو منفردين بالتوقيع نيابة عن الشركة و متابعة أمورها الإدارية و القضائية و كافة المعاملات المتعلقة بنشاطات الشركة المختلفة و إلغاء تفويض السيد راشد مناع رئيس مجلس الإدارة السابق كونه استقال من عضوية مجلس الإدارة.

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٠٨ قد قرر ما يلي :-
تعيين السيد رياض محمد بشير الدبابسة مديرا عاما للشركة وأمين سر لمجلس الإدارة اعتبارا من ٢٠١٠/٠٨/٠١

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٠٢ قد قرر ما يلي:
-تعيين السيد رياض محمد بشير الدبابسة المدير العام عضوا في لجنة المشتريات المحلية

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل : ٥٨٠١٥٠

معد الشهادة:عودة حافظ

مصدر الشهادة:ش علان

مراقب عام الشركات
د.بسام التلهوني

عودة حافظ

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
الصادر

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

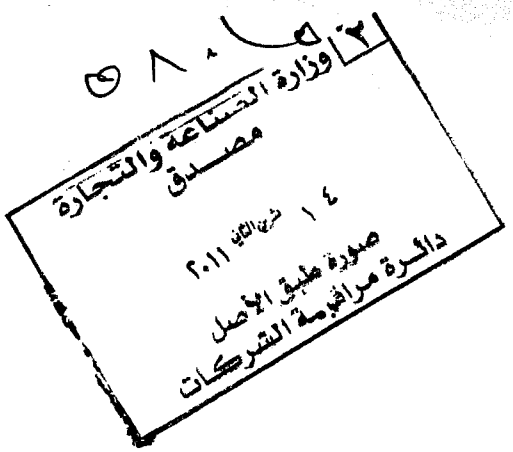

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م

عقد تأسيس

عقد تأسيس
شركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م

تم الاتفاق بين الموقعين أدناه على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب أحكام قانون الشركات، وعقد التأسيس هذا والنظام الأساسي المرفق به كما يلي:

أولاً: اسم الشركة:

تسمى الشركة " شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة".

ثانياً: مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز للشركة أن تفتتح فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة وخارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

ثالثاً: غايات الشركة:

١- إنتاج جمع أنواع الفلاتر وأجزاءها وملحقاتها (فلاتر الزيت، فلاتر المحروقات، فلاتر الهواء) اللازمة لجميع أنواع المركبات والآليات.

٢- إنتاج جميع أنواع الفلاتر وأجزاءها وملحقاتها اللازمة للمعدات الصناعية.

٣- استيراد جميع أنواع المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف وغيرها مما يلزم لصناعة الفلاتر.

٤- المتاجرة بالفلاتر بمختلف أنواعها في المملكة وخارجها.

٥- القيام بأي خدمات أو استشارات أو أعمال صناعية أخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

٦- إجراء البحوث والدراسات ذات الصلة بعمل الشركة .

٧- تهيئة الكوادر الفنية وتدريب العاملين مع الجهات المحلية والخارجية ذات الصلة بطبيعة عمل الشركة.

٨- العمل كوكلاء للشركات المنتجة للمواد الأولية والأدوات والمعدات المتصلة بعمل الشركة وأية شركات اخرى ذات العلاقة بغايات الشركة مع مراعاة أحكام القانون.

٩- صرف الأموال اللازمة للتجارب وتملك الامتيازات والاختراعات والعلامات التجارية أو الاستفادة منها من أجل استثمارها فيما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
دائرة الشركات

١٠- تملك أو بيع أو استئجار أية أموال منقولة أو غير منقولة مما يكون ضرورياً لتحقيق غايات الشركة وليس بقصد الاتجار بها.

١١- اقتراض الأموال اللازمة لأعمال الشركة ولتحقيق غاياتها من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، ورهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها والتوقيع على الكمبيالات والسحوبات إذا كانت ضرورية أو لازمة أو مناسبة لذلك.

١٢- المشاركة في تأسيس الشركات الأخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

١٣- المساهمة في تأسيس صناديق الادخار والتأمين الصحي والاسكان وغيرها من الهيئات المفيدة لموظفيها وعمالها.

١٤- القيام بأية أعمال تساعد على تحقيق غايات الشركة أو أي منها بما يتفق وأحكام القانون، وسواء لوحدها أو بالاشتراك مع غيرها أو بواسطة وكلائها.

١٥- المتاجرة بمختلف أنواع الزيوت والمحسنات للمركبات والآليات والمعدات الصناعية داخل المملكة وخارجها.

رابعاً: رأسمال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة المصرح (٢٢٧٦١٥٣) مليوني ومائتي وستة وسبعين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار أردني ورأسمال الشركة المكتتب به (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة ثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار أردني.

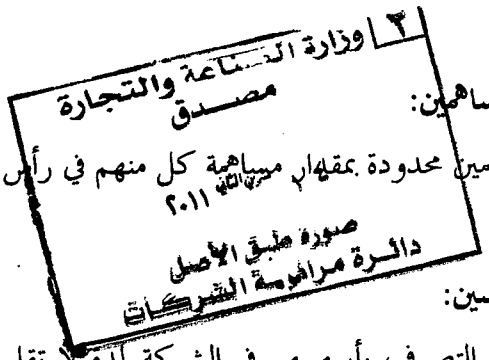

خامساً: مسؤولية المساهمين:

تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

سادساً: اسهم المؤسسين:

يلتزم المؤسسون بعدم التصرف بأسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين، ويستثنى من ذلك انتقال الأسهم من مؤسس إلى آخرى أو انتقال الأسهم بالإرث.

سابعاً: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم أو انتدابهم حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

ثامناً: المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار منه من وقت لآخر حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

تاسعاً: مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

عاشراً: تطبيق أحكام قانون الشركات:

تطبيق أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجب المعمول بها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا العقد أو النظام الأساسي للشركة.

وشهادة على ذلك تم التوقيع على هذا العقد بتاريخ / /

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٤ شوال ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

نظم هذا العقد بمعرفتي

المحامي

الدكتور هشام رفقت هاشم

توزيع ملكية اسهم المؤسسين

فيما يلي اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
١	الشركة الأردنية للاستثمار وتنمية الجنوب	أردنية	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	ص.ب ٩٤٠٥٢١ عمان ١١١٩٤ هاتف ٥٥١٠٣٦٥/ فاكس ٥٥٣٠٤١٥		
٢	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	أردنية	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	ص.ب ٩٢٦٠٣١ عمان هاتف ٦٤٣٠٠٠ / فاكس ٦١٠٠١٤		
٣	القوات المسلحة الأردنية	أردنية	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	هاتف ٦٢٢١٣١ عمان		
٤	شركة المجموعة الأردنية للتجارة العامة	أردنية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	ص.ب ٩٢٥٧١٧ عمان هاتف ٦٨٨٥٣٦ / فاكس ٦٨٨٥٣٧		
٥	شركة البوتاس العربية	أردنية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	ص.ب ١٤٧٠ عمان هاتف ٦٦٦١٦٥ / فاكس ٦٨٨٥٣٧		
٦	شركة مناجم الفوسفات الأردنية	أردنية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	ص.ب ٣٠ عمان هاتف ٦٠٧١٤١ / فاكس ٦٨٢٢٩٠		
٧	عبد العزيز هليل العوران	أردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	هاتف ٣١٤٧٤٥- العقبة		

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
٨	صندوق دعم التاجر (غرفة صناعة معان)	أردنية	٨٠٠٠	٨٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠- معان		
٩	شركة مصانع الإسمنت الأردنية	أردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	ص.ب ٦١٠ عمان هاتف ٧٢٩٩٠١ / فاكس ٧٢٩٩٢١		
١٠	مفيد سليمان كريشان	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		
١١	عاصم عواد كريشان	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		
١٢	صبّاح فالح أبو ضحية	أردني	٣٠٠٠	٣٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		
١٣	اتحاد غرف التجارة الأردنية	أردنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب ٧٠٢٩ هاتف ٦٨٤٤٢٥		

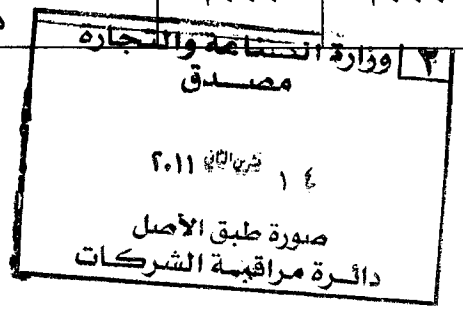

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
١٤	ماجد فواز الشراري	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	المطعم التركي – شرع الملك حسين معان		
١٥	عبد الله محمد صلاح	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		
١٦	سليمان أحمد الديخ آل خطاب	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٧٣١٩٩٥- عمان		
١٧	نبيل ابوذر الغفاري	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٧٠٠١٨١ – عمان		
١٨	ذوقان سليمان الناصر	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٣١٤٧٥٢ – فاكس ٣١٤٣٢٤ العقبة		
١٩	زهير محمود قيشو	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٢٠	يوسف فهد فلاح بني هاني	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٢١٤١٢١ – كفر يوبا - اربد		
٢١	فراس حسن احمد	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٢٢١٦٦٠ – الطيبة – اربد		
٢٢	مطر محمد أبو رخية	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان		

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢ شوال ٢٠١١
١٤
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
٢٣	إتحاد الجمعيات الخيرية – معان	أردنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	هاتف ٢١٣٢٤٧٧ – معان		
٢٤	نصري عبد العزيز العوض	أردني	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٢٥	الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني فرع معان	أردنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	شارع الملك حسين هاتف ٢١٣٢٠٦٦ – معان		
٢٦	بسام عيد سلامة إبراهيم	أردني	١٤٠٠	١٤٠٠	هاتف ٨٧٤٤٥١ أو ٨٨١٤٤٠ الهاشمي الجنوبي – عمان		
٢٧	عدنان محمد أبو رخية	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٢٨	معالي السيد توفيق كريشان	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	مجلس الأمة – عمان		
٢٩	نهى لطفي البلبيسي	أردنية	١٠٠٠	١٠٠٠	هاتف ٧٠٠١٨١ – عمان		
٣٠	علا وهيب مدانات	أردنية	١٠٠٠	١٠٠٠	هاتف ٨٢١٢٠٦ عمان		
٣١	يزن وهيب مدانات	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	هاتف ٨٢١٢٠٦ - الأردن		

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
٣٢	محمد سليمان الشاويش	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢١١٨ معان		
٣٣	احمد سليمان أبو عقلة آل خطاب	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٣٤	سليمان أحمد سليمان أبو عقل آل خطاب	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٣٥	محمد موسى الشلبي	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٣٦	فدوى محمد موسى الشلبي	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٣٧	فوزي حامد الديخ	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٣٨	احمد ضاحي أبو هلاله	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢
١٤ شباط ٢٠١١
صوره طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة دينار	العنوان	التوقيع	إثبات الشخصية
٣٩	عماد عوض الشراري	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	مكتب تكس عمان هاتف ٢١٣٢٨٨٨ – عمان		
٤٠	وليد إبراهيم سليمان العجامي	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	المطعم التركي – معان		
٤١	معالي أحمد العقايلة	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان		
٤٢	المحامي عدنان يوسف الرواشدة	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠			
٤٣	علي سويلم الجرابعة	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	البنك الاهلي هاتف ٢١٣٢٣٤٧- معان		
٤٤	الدكتور تيسير محمد هليل كريشان	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	مستشفى معان		
٤٥	عمر ياسين محمد صلاح	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ – معان		
٤٦	محمد ياسين محمد صلاح	أردني	١٠٠٠	١٠٠٠	شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ – معان		
٤٧	احمد ياسين محمد صلاح	اردني	١٠٠٠	١٠٠٠	شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ – معان		
			٩٤٨٤٠٠	٤٨٤٠٠			

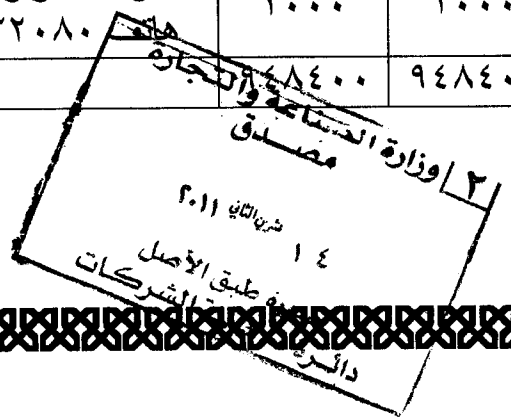

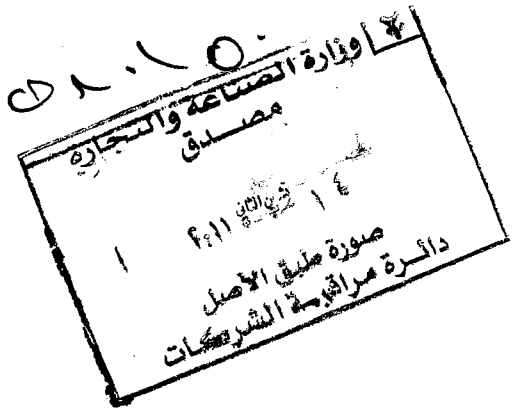

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م

النظام الأساسي

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة
"النظام الاساسي"

المادة (١): اسم الشركة : تسمى الشركة "شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة" .

المادة (٢): مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز للشركة ان تفتتح فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة وخارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٣): غايات الشركة :

١- إنتاج جميع أنواع الفلاتر و أجزاءها وملحقاتها (فلاتر الزيت ، فلاتر المحروقات ، فلاتر الهواء) لجميع أنواع المركبات والاليات.

٢- إنتاج جميع انواع الفلاتر واجزاءها وملحقاتها اللازمة للمعدات الصناعية.

٣- استيراد جميع أنواع المواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف وغيرها مما يلزم لصناعة الفلاتر.

٤- المتاجرة بالفلاتر بمختلف أنواعها في المملكة وخارجها.

٥- القيام بتأدية خدمات أو استشارات أو اعمال صناعية اخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

٦- اجراء البحوث والدراسات ذات الصلة بعمل الشركة.

٧- تهيئة الكوادر الفنية وتدريب العاملين مع الجهات المحلية والخارجية ذات الصلة بطبيعة عمل الشركة.

٨- العمل كوكلاء للشركات المنتجة للمواد الاولية والادوات والمعدات المتصلة بعمل الشركة وأية شركات اخرى ذات العلاقة بغايات الشركة مع مراعاة أحكام القانون.

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
صورة طبق الأصل

٩- صرف الاموال اللازمة للتجارب وتملك الامتيازات والاختراعات والعلامات التجارية أو الاستفادة منها من اجل استثمارها فيما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

١٠- تملك أو بيع أو استئجار أية أموال منقولة أو غير منقولة مما يكون ضرورياً لتحقيق غاياتها وليس بقصد الاتجار بها.

١١- اقتراض الاموال اللازمة لأعمال الشركة ولتحقيق غاياتها من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، ورهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها والتوقيع على الكمبيالات والسحوبات اذا كانت ضرورية أو لازمة أو مناسبة لذلك.

١٢- المشاركة في تأسيس الشركات الاخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

١٣- المساهمة في تأسيس صناديق الادخار والتأمين الصحي والاسكان وغيرها من الهيئات المفيدة لموظفيها وعمالها.

١٤- القيام بأية اعمال تساعد على تحقيق غايات الشركة أو أي منها بما يتفق وأحكام القانون ، وسواء لوحدها أو بالاشتراك مع غيرها بواسطة وكلائها.

١٥- المتاجرة بمختلف أنواع الزيوت والمحسنات للمركبات والآليات والمعدات الصناعية داخل المملكة وخارجها.

المادة (٤): مدة الشركة : تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٥): رأس مال الشركة : يتكون رأســـمال الشركة المصرح به (٢٢٧٦١٥٣) مليوني ومائتي وستة وسبعين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار اردني والمكتتب به (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار أردني.

المادة (٦): مساهمة المؤسسين والاكتتاب العام : اكتتب المؤسسون كل بعدد الاسهم المثبتة إزاء اسمه في هذا العقد وسدد كل منهم (٢٥%) من قيمة اسهمه، وأتفقوا على طرح باقي الاسهم للاكتتاب العام.

المادة (٧): تسديد قيمة الاسهم : تسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب دفعة واحدة، ويحظر تداول الاسهم تحت طائلة البطلان قبل مرور سنتين على إصدارها، ويستثنى من ذلك انتقال الاسهم إلى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع أو بين المؤسسين أنفسهم، وإنتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة البيع بالمزاد العلني وفق إحكام القانون .

المادة (٨): مسؤولية المساهمين : تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

المادة (٩): بيع الاسهم لعدم دفع الاقساط

أ- يعتبر المساهم مديناً للشركة بالقسط غير المدفوع من قيمة أي سهم من أسهمه.

ب- إذا لم يسدد المساهم القسط المستحق عليه قبل نهاية اليوم المعين لذلك فعلى مجلس الادارة أن يتخذ الاجراءات المناسبة لإلزام المساهم المتخلف بدفع ما عليه وأن يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني.

ج- لمجلس الادارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه أن يبيع السهم وفق الاجراءات التالية:-

١. تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعاراً على عنوانه المسجل في الشركة بضرورة تسديد الاقساط المستحقة عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار ويعتبر هذا الاشعار مبلغاً له خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعه في البريد المسجل.

٢. إذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة بانتهاء التاريخ المحدد بالاشعار فأنه يحق لمجلس إدارة الشركة أن يعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني في السوق المالي سواء كانت مدرجة على لوائح السوق أو لم تكن مدرجة بعد مضي عشرين يوماً

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة الشركات

من تاريخ انتهاء الاشعار وعليها في هذه الحالة الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن مواعيد البيع.

٣. يستوفى من ثمن البيع جميع المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط وفوائد مستحقة ونفقات ويرد الباقي الى اصحاب الاسهم.

٤. وإذا لم تكف اثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع في الباقي على المقصر وتعتبر قيودها فيما يتعلق بمعاملات البيع صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (١٠): شهادات الاسهم المؤقتة والدائمة

أ- يصدر مجلس الادارة بعد شروع الشركة بأعمالها وثائق مؤقتة للمساهمين تثبت ما يملكه كل منهم من اسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها.

ب- بعد تسديد كامل قيمة اسهم الشركة يصدر مجلس الادارة لكل مساهم شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادة إقرار من الشركة بأنها استوفت حقوقها من المساهم عن الاسهم الواردة فيها.

ج- يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اسم الشركة ومركزها الرئيسي وأسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع سهمه ، والرقم المتسلسل لشهادة ملكية الاسهم.

تسلم شهادة الاسهم المسجلة بأسماء أشخاص متعددين الى صاحب الاسم الاول في سجل المساهمين والشركة ليست ملزمة بأن تصدر لأصحاب الاسهم المتعددين أكثر من شهادة واحدة لذات الاسهم.

هـ- في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة الى شخص أخر بأي صورة من الصور تعطي للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.

وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات
صورة طبق الأصل

المادة (١١): فقدان شهادات الاسهم :

اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة إذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوماً من الاعلان عنها.

المادة (١٢): أسهم المؤسسين :

يلتزم المؤسسون بعدم التصرف بأسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون على ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين، ويستثنى من ذلك انتقال الاسهم من مؤسس الى أخر وانتقال الاسهم بالارث وبين الزوجين والاصول والفروع وإنتقال الاسهم إلى الغير بموجب قرارات قضائية أو نتيجة البيع بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٣): التصرف بالأسهم :

يخضع اجراء بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل ملكية أي سهم من اسهم الشركة لأحكام نظام الشركة وقانون الشركات وقانون سوق عمال المالي.

المادة (١٤): بيع الأسهم

أ- يتم بيع اسهم الشركة في سوق عمان المالي بعد أن يتم تسديد كامل قيمتها.

ب- يكون تداول اسهم الشركة في سوق عمان المالي باطلاً في أي حاله من الحالات التالية :

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهمّ المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.

٢. إذا كانت شهادة السهم مفقودة و لم تصدر الشركة شهادة اخرى بدلاً منها.

صورة طبق الأصل
مصرح
وزارة الصناعة والتجارة
الشركات

٣. إذا كان السهم من الاسهم التأسيسية ولم تمر بعد سنتان على منح الشركة حق الشروع في العمل.

٤. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تبادل اسهم الشركة في سوق عمان المالي.

المادة (١٥): رهن الأسهم

أ- يجوز رهن الاسهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلاتها وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم ويكون للشركة الأولوية على غيرها وفي استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم عند بيعه بالمزاد العلني على الرغم من الرهن الواقع عليه.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة وشهادة الاسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاؤه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءاً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيع الاسهم المرهونة بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (١٦): حجز الاسهم

إذا صدر قرار قضائي أو قرار من جهة رسمية مختصة بما في ذلك سوق عمان المالي بحجز أي سهم من اسهم الشركة، توضع اشارة الحجز في سجل المساهمين فور تبلغ الشركة بالقرار الصادر بصورة رسمية ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر عن الجهة التي اصدرت القرار السابق.

المادة (١٧): عدم جواز حجز اموال الشركة تأميناً لدين المساهمين :

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لإستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

المادة (١٨): الاسهم العينية :

أ- تصدر الاسهم العينية وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.

ب- لا تعطى هذه الاسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

ج- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية.

د- يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم واصولهم وفروعهم أو انتقالها بطريق الارث.

ه- تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى أو أكثر معها اسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداولها قبل الاندماج.

المادة (١٩): عدم شراء الشركة لأسهمها: لا يحق للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
مراقبة الشركات

المادة (٢٠): زيادة رأس مال الشركة :

أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة وشريطة أن يكون رأس مالها المصرح به قد سدد بكامله ووفق احكام قانون الشركات وبالطرق التالية :

١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام.

٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين الذين لهم حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد على ٥٠ % من الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم الشركة.

٣. بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته.

٤. برسملة ديون الشركة أو جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم ويكون لحاملي الاسناد ومساهمي الشركة حق في تغطية ما لا يزيد على ٥٠ % من الاسهم الجديدة، وفي تغطية ما يتبقى من الاسهم الجديدة بدون تغطية بعد انتهاء مدة الاكتتاب.

ب- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري.

ج- يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم على أن يراعى في ذلك كله احكام هذا النظام وأحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة.

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار
مصلحة الشركات
١٤ شوال ١٤٣٦ هـ
صورة طبق الأصل
لقيمة الشركات

المادة (٢٠١٩): تخفيض رأس مال الشركة

يجوز للشركة تخفيض رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥ %) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان رأس مالها زائداً عن حاجتها أو طرأت عليه خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات. ويجري تخفيض رأسمال الشركة وفق أحكام قانون الشركات عن طريق تنـــزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي

ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو مؤسسة رسمية عامة مساهمة في الشركة.

ج- أن يكون حائزاً على (٥٠٠٠) سهم على الاقل من اسهم الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصيات الاعتبارية الاخرى.

د- أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد أخر يمنع التصرف المطلق بها.

هـ- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في اعمالها.

و- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

ز- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة إذا نقص عدد الاسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته.

ح- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الادارة الاشخاص الذين يمنعهم قانون الشركات من ذلك بمن فيهم أي شخص حكم عليه :

بعقوبة جنائية.

بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة.

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.

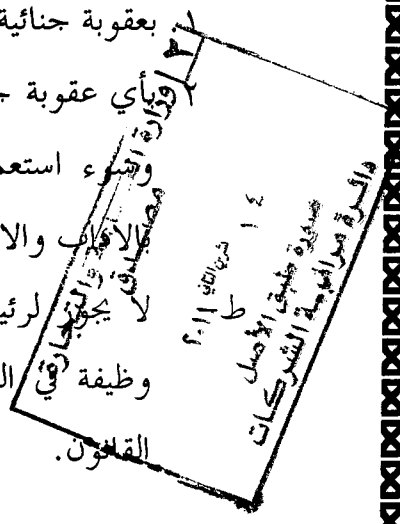

المادة (٢٥): تمثيل الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الادارة.

أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو أو اكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

المادة (٢٦): فقدان عضوية مجلس الادارة

أ- يفقد رئيس مجلس الادارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالية:

١. إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس أو إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس، ولا ينطبق ذلك على ممثل الحكومة أو الشخص الاعتباري ولكن يتوجب تعيين بديل عنه بعد تبلغ قرار مجلس الادارة بهذا الخصوص على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من ذلك التبليغ، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .

٢. إذا أفلس.

٣. إذا وجد معتوهاً أو مختل العقل.

٤. إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف أو الاداب أو الاخلاق العامة.

٥. إذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.

إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع أخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير اعمالها.

إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الاخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة.

صورة طبق الأصل
وزارة الصناعة والتجارة
والتموين مراقبة الشركات

ج- لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٧) حظر القروض لأعضاء مجلس الادارة

أ- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم او فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

ب- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

جـ- على كل من رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الاخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعمال المقاولات التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإن كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة المذكورة فإنه يتوجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك المقاولات ذات طبيعة متجددة.

وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
مراقبة الشركات

المادة (٢٨): توزيع المناصب في مجلس الدارة وحق التوقيع عن الشركة .

أ- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيس المجلس ونائب الرئيس.

ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرر المجلس هذا الشأن .

جـ- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين ونماذج تواقيعهم خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنه وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

هـ- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٢٩): رئيس مجلس الإدارة

أ- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات وهذا النظام ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير.

ب- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن لا يشترك رئيس المجلس في التصويت وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

وزارة الصناعة والتجارة
مصنف
مطابق للأصل

المادة (٣٠): المدير العام

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه يشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة.

جـ- يُعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

د- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣١): صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمرها بمقتضى أحكام قانون الشركات وهذا النظام بما في ذلك:

أ- إعداد البيانات التالية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة :

١. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من قبل مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .

٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .

٣. خطة عمل الشركة للسنة التالية .

ب- إرسال جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية .

جـ- إرسال نسخ عن جميع هذه البيانات المذكورة إلى المراقب والسوق المالي وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

صورة طبق الأصل

د- نشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

هـ- إعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من المراقب والسوق المالي بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

و- القيام قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بوضع كشف مفصّل في مركزها الرئيسي لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة.
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

المادة (٣٢) : اجتماعات مجلس الادارة

أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها.

د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

وزارة التجارة والصناعة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

هـ- تصدر قرارت المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.

و- لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس .

ز- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ح- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

المادة (٣٣) : الهيئة العامة التأسيسية

أ- على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين إلى اجتماع للهيئة التأسيسية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب في اسهم الشركة ، ويشترط في الدعوة أن توجه قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة (١٤) يوماً على الاقل ويتولى رئاسة الاجتماع وإدارته أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويوقع على محضره أعضاء اللجنة الحاضرين ، ويتولى الهيئة التأسيسية في الاجتماع المذكور المهام التالية:

١. الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة .
٢. إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.
٣. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
٥. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .
٦. إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مكتتبون يحملون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها وتصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم.

جـ- تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين فور انتخاب مجلس الإدارة الأول وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس،

وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
٢٠١١

وعلى المجلس تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة التأسيسية للـ
ومن الوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين على الهيئة التأسيسية.

المادة (٣٤): مكان وزمان انعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة :

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة بدعوة مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٣٥): نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٦): صلاحيات الهيئة العامة :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص قانون الشركات وهذا النظام على اقتطاعها .

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
مصدق

٧. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يتطلبه النظام الأساسي.

٨. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٩. أي أمور آخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الامور.

المادة (٣٧): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ونصابه

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو من المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

جـ- مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وأذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
٢٠١١

المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع السابق الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

د- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات على ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٣٨): جدول الاجتماع غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٣٩): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
٢. اندماج الشركة في شركة اخرى .
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً .
٦. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
٧. إصدار أسناد القرض.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

جـ- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٠): رئاسة اجتماع الهيئة العامة

أ- يرأس اجتماع الهئية العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حلة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤١) المساهم الذي يحق له المناقشة والتصويت:

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٤٢) توكيل المساهم الاخر لحضور اجتماع الهيئة العامة

للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً اخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

ب- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات :

دائرة مراقبة الشركات
صورة طبق الأصل
٢٠١١

أنا ..... بصفتي مساهماً في شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة قد عينت ..... وكيلاً عني في الاجتماع العادي / غير العادي الذي تعقده الشركة اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه

تحريراً في هذا ..... اليوم ..... من شهر ..... سنة

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

جـ- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إله اجتماع الهيئة العامة.

د- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٤٣): جدول الحضور

أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة الشركات

المادة (٤٤): الإشراف على اجتماع الهيئة العامة

أ- يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للإجراءات المشار إليها في قانون الشركات .

ب- تلتزم الشركة بدفع المبلغ المحدد بقانون الشركات عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كأتعاب لمراقب الشركات والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ ذلك

الاجتماع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حيث تودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في الحساب الذي يحدده قانون الشركات .

المادة (٤٥): كاتب لتدوين المحضر ومراقبين

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

جـ- لمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٤٦) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على رأسمالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع للهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات ومدققوا حسابات الشركة.

المادة (٤٧) إلزامية قرارات الهيئة العامة

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة (٤٨): تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات :

تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٤٩): السنة المالية :

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة المالية التالية .

المادة (٥٠): عدم توزيع عوائد إلا من الأرباح واقتطاع الاحتياطي الإجباري

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب

الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به إلا إذا قررت الهيئة العامة الاستمرار في الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي الإجباري مقدار رأسمال الشركة.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها.

المادة (٥١): الاحتياطي الاختياري والاحتياطات الأخرى

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة أو أية احتياطات أخرى سبق اقتطاعها باستثناء الاحتياطي الإجباري في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعها كلها أو أي جزء منها كأرباح على المساهمين إذا لم تستعمل في تلك الأغراض.

جـ- لمجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع ما يراه من احتياطات من الأرباح الصافية للشركة إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية ، وتستعمل هذه الاحتياطات في الأغراض التي يقررها المجلس.

المادة (٥٢): النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

المادة (٥٣): مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من ربح الشركة الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى مقداره (٥٠٠٠) دينار لكل عضو في السنة.

وزارة الصناعة والتجارة
صورة طبق الأصل
مراقبة الشركات

ب- إذا لم تحقق الشركة أية أرباح في مرحلة التأسيس فإنه يجوز توزيع مكافأة سنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا تتجاوز (١٠٠٠) دينار في السنة إلى أن تبدأ بتحقيق الأرباح.

جـ- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقق الأرباح فيعطى لك من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

د- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدرا النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فينة وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.

المادة (٥٤) : صندوق ادخار المستخدمين والمساعدات الاجتماعية والمكافآت التشجيعية

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة . ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات سارية المفعول.

المادة (٥٥) : نشوء حق المساهم في الأرباح وتدوير الأرباح

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥٠%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على

وزارة الصناعة والتجارة
مصلحة
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

الأقل وبوسائل الأعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق المالي هذا القرار.

جـ- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وإذا تأخرت عن هذه المدة فإنها تلتزم بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مد التأخير ستة اشهر من تاريخ استحقاق الأرباح.

المادة (٥٦): انتخاب مدققي الحسابات :

١. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بذلك، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

٢. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور المركز ليختار أحدهم .

المادة (٥٧): واجبات مدققي الحسابات :

يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

أ- أجراء التدقيق لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة أصولياً.

ب- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

جـ- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
الشركة الشركات

د- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من الشركة .

هـ- أية واجبات أخرى يترتب على مدققي الحسابات القيام بها بموجب أحكام قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة (٥٨): حالة تعذر قيام المدقق بالعمل :

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعلية قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً لمراقب الشركات ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أن تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (٥٩): تقرير مدققي الحسابات

أ- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي :

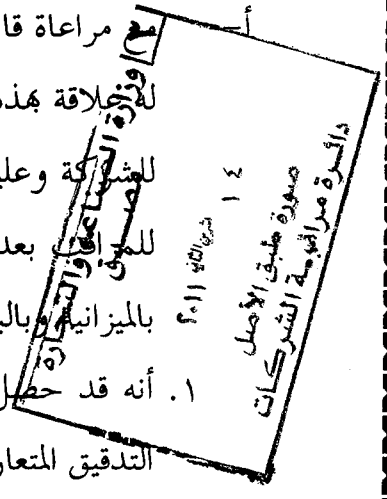

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها .

٢. أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرضٍ.

٣. أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغايه التي وضعت من أجلها.

٤. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها.

٥. أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان مصادر الأموال وأوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

٦. أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وأن ذلك قد جرى وفقاً للأصول والقواعد المتبعة سنوياً وأنه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقاً للأصول المتعارف عليها.

٧. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٨. المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها لقانون الشركات أو هذا النظام وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها.

٩. أية بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة .

على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية :

١. المصادقة على ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة.

٢. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ وبيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة .

٣. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الواجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

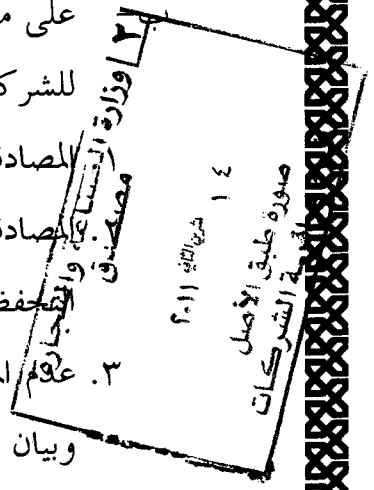

المادة (٦٠) : حالة امتناع المدقق عن التوصية بالمصادقة على الميزانية :

للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها لمجلس الإدارة أن تقرر ما يلي:

١. أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .

٢. أو إحالة الموضوع إلى مراقب الشركات لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٦١): تزويد المدقق بالتقارير والبيانات المالية:

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخه عن التقرير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٢): مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً علن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه .

ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره يناقشه فيه.

المادة (٦٣): حالة اطلاع المدقق على المخالفة :

إذا اطلع المدقق على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو هذا النظام الأساسي أو أية أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الشركات وسوق عمان المالي وهيئة الأوراق المالية حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور.

المادة (٦٤) مسؤولية مدققي الحسابات تجاه الشركة:

يكون مدققو الحسابات مجتمعين ومنفردين مسؤولين تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ عملهم وذلك حسب الأحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة (٦٥) واجب المدقق بعدم إذاعة أسرار الشركة:

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامة بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٦٦): المضاربة بأسهم الشركة من قبل المدقق :

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة في جميع الأحوال سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

المادة (٦٧): الحل والتصفية– أحكام عامة

أ- تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام قانون الشركات.

ب- إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

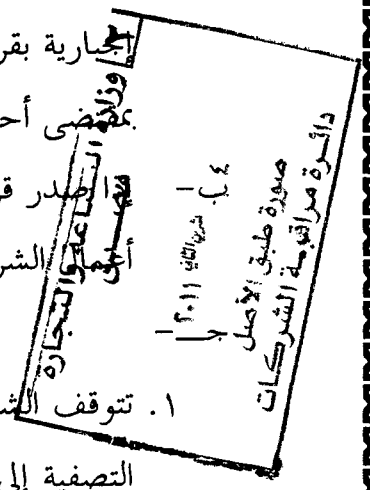

ج-

١. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية إلى المدى الذي تتطلبه هذه الإجراءات وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

٢. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدور ه ويتولى المراقب نشره على حساب الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

٣. على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

هـ- يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

١. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

٢. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

٣. بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

٤. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمل بها.

و- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مده التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يُقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ز- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (و) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يطالب به أحد أو لم يودع بعد مضي ستة اشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

المادة (٦٨): التصفية الاختيارية للشركة

أ- تتم تصفية الشركة تصفية اختيارية عندما تقرر هيئتها العامة ذلك في اجتماع غير عادي لها وذلك في أي من الحالات التالية:

١. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

٢. بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمامها.

٣. عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة .

ب- تعين الهيئة العامة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .

جـ- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

د- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

١. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة .

٢. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيها، وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .

٣. يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

هـ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار ، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبرامه، ويجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المذكور أمام المحكمة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبرامه .

١. يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناءً على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من (٢٥%) من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

٢. على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواءً أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا

مقيمين في المملكة وثلاثة اشهر إذا كانوا مقيمين خارجها، على أن يعاد نشر الإعلان فور انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول، وتسري على كل ذلك أحكام قانون الشركات.

ز- للمحكمة استناداً لطلب يقدم لها من المصفي أو النيابة العامة أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

المادة (٦٩): التصفية الإجبارية للشركة

أ- تتم تصفية الشركة تصفية إجبارية حسب أحكام قانون الشركات في أي من الحالات التالية :

١. إذا توقفت عن عملها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٢. إذا زاد مجموع خسائرها عن (٧٥%) من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

٣. إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .

٤. إذا ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام قانون الشركات أو هذا النظام .

ب- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو المراقب وتعتبر المحكمة أنها قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة الدعوى المذكورة إليها ، ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية والمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

وزارة الصناعة والتجارة
مصـــورة
١٤ شوال ١٤٣٢
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

ج- للمحكمة أن تعين مصفياً أو اكثر وتحدد صلاحياتها وتلزمه بتقديم كفالة ، ولها أن تعزله أو تستبدله بغيره، وتتولى تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

د- لا يجوز سماع أي دعوى إذا أقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية، وللمحكمة بناءاً على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت ضد الشركة .

هـ-

١. للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول للمصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إليه، ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

٢. يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

٣. للمحكمة أن تعين المدة التي يجب على الدائنين للشركة أن يثبتوا خلالها ديونهم عليها أو ادعاءاتهم ضدها وذلك تحت طائلة حرمانهم من حقهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركة وموجوداتها عند توزيعها على الدائنين.

و- يجوز للمصفي أن يقوم بأي من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة، ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي تلك الأعمال والإجراءات:

١. إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢. إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها .

٣. التدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤. تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة .

وزارة الاقتصاد والتجارة
مصدق
تم التأكد من
صورة طبق الأصل
دائرة الصلاحيات والشركات

ز- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة ، ويكون قرارها بذلك قطعياً.

ح- يلتزم مصفي الشركة بالتقيد بالأمور التالية :

١. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .

٢. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة .

٣. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .

٤. دعوة الدائنين والمدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥. مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

ط- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

ي- يجوز استئناف قرار المحكمة التي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء سير التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

ك- بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

المادة (٧٠): تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات :

أ- يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها أو بإرسالها بالبريد المسجل إلى عنوان المساهم الموجود لدى الشركة .

ب- يجوز تبليغ من يدعي أي حق في اسهم الشركة بالطريقة ذاتها.

جـ- يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو اسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينوه ممثلاً لهم ، فإذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ إي منهم يعتبر تبليغاً للجميع .

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٧١): المحافظة على أسرار الشركة :

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا

في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة (٧٢): تطبيق أحكام قانون الشركات :

تطبق أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه المعمول بها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام أو على ما يرد فيه من أحكام تناقض أحكام قانون الشركات.

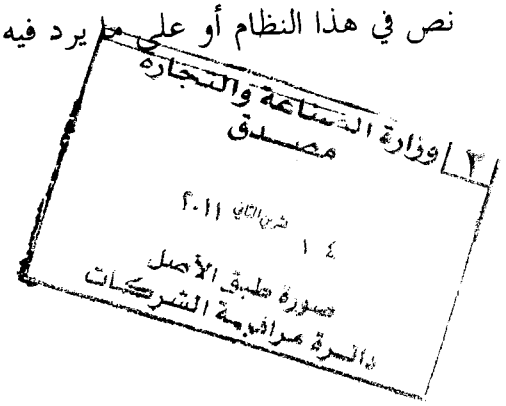

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة

فهرس النظام الأساسي

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (١)	اسم الشركة	١
المادة رقم (٢)	مركز الشركة	١
المادة رقم (٣)	غايات الشركة	١
المادة رقم (٤)	مدة الشركة	٢
المادة رقم (٥)	رأسمال الشركة	٢
المادة رقم (٦)	مساهمة المؤسسين والاكتتاب العام	٢
المادة رقم (٧)	تسديد قيمة الأسهم	٣
المادة رقم (٨)	مسؤولية المساهمين	٣
المادة رقم (٩)	بيع الأسهم لعدم دفع الأقساط	٣
المادة رقم (١٠)	شهادات الأسهم المؤقتة والدائمة	٤
المادة رقم (١١)	فقدان شهادات الأسهم	٤
المادة رقم (١٢)	اسهم المؤسسين	٥
المادة رقم (١٣)	التصرف بالأسهم	٥
المادة رقم (١٤)	بيع الأسهم	٥
المادة رقم (١٥)	رهن الأسهم	٦
المادة رقم (١٦)	حجز الأسهم	٦
المادة رقم (١٧)	عدم جواز حجز أموال الشركة تأميناً لدين المساهمين	٦
المادة رقم (١٨)	الأسهم العينية	٧
المادة رقم (١٩)	عدم شراء الشركة لأسهمها	٧
المادة رقم (٢٠)	زيادة رأسمال الشركة	٧
المادة رقم (٢١)	تخفيض رأسمال الشركة	٨
المادة رقم (٢٢)	أسناد القرض	٨
المادة رقم (٢٣)	مجلس إدارة الشركة	٩

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٤
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (٢٤)	شروط عضوية مجلس الإدارة	٩
المادة رقم (٢٥)	تمثيل الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الإدارة	١٠
المادة رقم (٢٦)	فقدان عضوية مجلس الإدارة	١٠
المادة رقم (٢٧)	حظر القروض لأعضاء مجلس الإدارة	١١
المادة رقم (٢٨)	توزيع المناصب في مجلس الإدارة وحق التوقيع عن الشركة	١٢
المادة رقم (٢٩)	رئيس مجلس الإدارة	١٣
المادة رقم (٣٠)	المدير العام	١٣
المادة رقم (٣١)	صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة	١٤
المادة رقم (٣٢)	اجتماعات مجلس الإدارة	١٥
المادة رقم (٣٣)	الهيئة العامة التأسيسيه	١٥
المادة رقم (٣٤)	مكان وزمان انعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة	١٦
المادة رقم (٣٥)	نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة	١٦
المادة رقم (٣٦)	صلاحيات الهيئة العامة	١٧
المادة رقم (٣٧)	الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ونصابه	١٧
المادة رقم (٣٨)	جدول الاجتماع غير العادي	١٨
المادة رقم (٣٩)	صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي	١٨
المادة رقم (٤٠)	رئاسة اجتماع الهيئة العامة	١٩
المادة رقم (٤١)	المساهم الذي يحق له المناقشة والتصويت	١٩
المادة رقم (٤٢)	توكيل المساهم الآخر لحضور اجتماع الهيئة العامة	٢٠
المادة رقم (٤٣)	جدول الحضور	٢١
المادة رقم (٤٤)	الإشراف على اجتماع الهيئة العامة	٢١
المادة رقم (٤٥)	كتاب لتدوين المحضر والمراقبين	٢١
المادة رقم (٤٦)	دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع	٢٢
المادة رقم (٤٧)	إلزامية قرارات الهيئة العامة	٢٢
المادة رقم (٤٨)	تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات	٢٢

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٤ شباط ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (٤٩)	السنة المالية	٢٣
المادة رقم (٥٠)	عدم توزيع عوائد إلا من الأرباح واقتطاع الاحتياطي الإجباري	٢٣
المادة رقم (٥١)	الاحتياطي الاختياري والاحتياطات الاخرى	٢٣
المادة رقم (٥٢)	النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني	٢٤
المادة رقم (٥٣)	مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	٢٤
المادة رقم (٥٤)	صندوق ادخار المستخدمين والمساعدات الاجتماعية والمكافآت التشجيعية	٢٥
المادة رقم (٥٥)	نشوء حق المساهم في الأرباح وتدوير الأرباح	٢٥
المادة رقم (٥٦)	انتخاب مدققي الحسابات	٢٥
المادة رقم (٥٧)	واجبات مدققي الحسابات	٢٦
المادة رقم (٥٨)	حالة تعذر قيام المدقق بالعمل	٢٦
المادة رقم (٥٩)	تقرير مدقق الحسابات	٢٧
المادة رقم (٦٠)	حالة امتناع المدقق عن التوصية بالمصادقة على الميزانية	٢٨
المادة رقم (٦١)	تزويد المدقق بالتقارير والبيانات	٢٨
المادة رقم (٦٢)	مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين	٢٩
المادة رقم (٦٣)	حالة اطلاع المدقق على المخالفة	٢٩
المادة رقم (٦٤)	مسؤولية مدققي الحسابات تجاه الشركة	٢٩
المادة رقم (٦٥)	واجب المدقق بعدم إذاعة أسرار الشركة	٢٩
المادة رقم (٦٦)	المضاربة باسهم الشركة من قبل المدقق	٢٩
المادة رقم (٦٧)	الحل والتصفية – أحكام عامة	٣٠
المادة رقم (٦٨)	التصفية الاختيارية للشركة	٣١
المادة رقم (٦٩)	التصفية الإجبارية للشركة	٣٢
المادة رقم (٧٠)	تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات	٣٥
المادة رقم (٧١)	المحافظة على أسرار الشركة	٣٥
المادة رقم (٧٢)	تطبيق أحكام قانون الشركات	٣٥

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٤ تشرين الثاني ٢٠١١
صور طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
دائرة صوره طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠

عقدت الهيئة العامة لشركه الجنوب لصناعة الفلاتر (م.ع.م) اجتماعها غيرالعادي عند الساعة الثانية من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٣٠ في مقر الشركة وذلك لمناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي تضمنته دعوة الإجتماع المرسلة للسادة المساهمين بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ والتي جرى الإعلان عنها وفق أحكام قانون الشركات.

ترأس الإجتماع السيد محمد الشوا/ رئيس مجلس الإدارة حيث رحب بالحضور طالباً من مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد محمد العثامنة اعلان قانونية الإجتماع.

أوضح السيد محمد العثامنة/ مندوب عطوفة مراقب الشركات بأن الشركة اتخذت الإجراءات اللازمة للدعوة لهذا الإجتماع وفق أحكام المادة (١٧٣) من قانون الشركات. مبيناً بأنه حضر الإجتماع (٧) سبعة مساهمين من أصل (١٦٥) مائة وخمسة وستين مساهماً يحملون بالأصالة ما مجموعه (١١٦٥١٧٩) مليون ومائة وخمسة وستين ألفاً ومائة وتسعة وسبعين سهماً بنسبة ٦١,٨% من رأسمال الشركة والبالغ (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين سهماً. وأفاد أنه بحضور هذه النسبة اضافة إلى حضور ممثل عن مدقق حسابات الشركة/ السادة دويك وشركاه بالإضافة إلى الإعلان عن الإجتماع بصحيفتين محليتين اضافة لحضور ستة من أعضاء مجلس الإدارة من أصل تسعة أعضاء فإن الإجتماع يعتبر قانونياً وبالتالي فإن أية قرارات تصدر عنه تعتبر قانونية وملزمة للهيئة العامة ومجلس الادارة حضروا ام لم يحضروا طالباً من السيد محمد الشوا/ رئيس الجلسة التفضل ببدء الجلسة وذلك بتعيين كاتب للجلسة ومراقبين اثنين لجمع وفرز الأصوات والتفضل بالمباشرة بجدول الأعمال.

أعلن السيد محمد الشوا / رئيس الجلسة عن تعيين المهندس رياض الدبابسة/ المدير العام كاتباً للجلسة، وتعيين كل من المهندس محمد الفاعوري/ مندوب شركة البوتاس الأردنية والعقيد المهندس عبد الرحمن مناصره/ مندوب القوات المسلحة الأردنية مراقبين للإجتماع. ثم بوشر النظر في جدول الأعمال.

أولاً:- زيادة رأس مال الشركة بقيمة (٣٩٠) ألف دينار.

أوضح السيد محمد الشوا/ رئيس مجلس الإدارة أن الشركة ترغب برفع رأس مالها بقيمة (٣٩٠) ألف دينار على أن يخصص منها قيمة (٦٣٨٠٠) دينار للقوات المسلحة الأردنية وتطرح بقية

الأسهم البالغة (٣٢٦,٢٠٠) سهم للإكتتاب الخاص بقيمة دينار للسهم الواحد على كل المساهمين وكل حسب نسبة مساهمته قبل الزيادة وفي حال عدم تغطية جزء من الأسهم يحق للمساهمين تغطية الفرق كل حسب نسبة مساهمته وتفويض رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة الجهات والدوائر ذات الإختصاص لإستكمال الإجراءات.

وأوضح السيد محمد الشـــوا/ رئيس مجلس الإدارة رداً على تساؤل المساهمين عـــن عـــلاوة الإصدار فقال بأنه لا يوجد علاوة اصدار.

وسأل مندوب القوات المسلحة الأردنية عن الذمم المدينة للشركة الواردة في ميزانيتهـــا كمـــا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ وسبب ارتفاعها. فأجاب السيد محمد العثامنة/ مندوب مراقب عام الشركات بأن هذا السؤال خارج جدول الأعمال للإجتماع وطلب اقتصار النقاش على بنود جدول الأعمال للجلسة.

وطلب السيد خالد الشوا/ أحد المساهمين توضيح وشرح لطريقة الزيادة في رأس المال ولمـــاذا (٣٩٠) ألف وليس (٤٠٠) ألف على سبيل المثال. فأوضح المهندس رياض الدبابسة/ المدير العام ذلك قائلاً بأن القوات المسلحة الأردنية والسيد زياد الربيعي لهم في ذمة الشركة مبلـــغ بقيمـــة (١١٣٨٧٠) سهماً موجودة أمانات مساهمين بعد أن رفضت هيئة الأوراق المالية في العام الماضي طريقـــة زيـــادة رأس مال الشركة وبعد اعتراض أحد المساهمين في الشركة على تخصيص هـــذه الأســـهم للقـــوات المسلحة الأردنية والسيد زياد الربيعي وحصل على قرار المحكمة المختصة بذلك، وكانـــت القـــوات المسلحة الأردنية والسيد زياد الربيعي دفعوا قيمة هذه الأسهم وبقيت في ذمة الشركة والبالغة قيمتهـــا الإجمالية (١٤٠) ألف دينار وفي نفس الوقت تقدمت شركة الأردن والخليج بـــإقتراح دعـــم الشـــركة بالسيولة بقيمة (٢٥٠) ألف دينار حيث وافق مجلس ادارة الشركة على ذلك في جلسته رقم ٢٠١١/١٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ أصبح المبلغ المطروح لزيادة رأس المال هو (٣٩٠) ألف دينـــار ولعـــدم قـــدرة الشركة على دفع المبالغ المستحقة للقوات المسلحة الأردنية لعدم توفر السيولة ورغبة القوات المسلحة الأردنية بالحصول على الأسهم مقابل ذمتهم لدى الشركة سنقوم بتخصيص (٦٣٨٠٠) ســـهم للقـــوات المسلحة وطرح بقية الأسهم للإكتتاب الخاص للمساهمين كل حسب نسبة مساهمته وأنـــه اذا انقضـــت المدة القانونية للإكتتاب الخاص وبقي أسهم لم يكتتب بها يحق للمساهمين الإكتتاب بالأسهم المتبقية.

وأوضح المهندس رياض الدبابسة/ المدير العام بأن المساهم زياد الربيعي لا يرغب بالحصول على أسهم مقابل الذمة المستحقة له لدى الشركة ورداً على سؤال مندوب القوات المسلحة عن عوائـــد الذمم المستحقة للقوات المسلحة في ذمة الشركة قال المدير العام/ المهندس رياض الدبابسة بأن الشركة ستقوم بعمل التسوية اللازمة مع القوات المسلحة الأردنية حول عوائد المبلغ وحول الفرق ما بين قيمة الأسهم المخصصة للقوات المسلحة وقيمة الذمة المستحقة لهم إما بالدفع النقدي أو توريد فلاتر بدلاً منها أو أن تقوم القوات المسلحة بالإكتتاب أسهماً بقيمتها حيث أن الذمة المستحقة للقوات المسلحة الأردنيـــة هي (٧٩٧٥٠) دينار كانت ثمن (٦٣٨٠٠) سهم بقيمة الأسهم الإجمالية مع عـــلاوة الإصـــدار (١,٢٥) دينار.

وزارة الصناعة والتجارة
١٤ تشرين الثاني ٢٠١١
صورة طبق الأصل

وقال السيد محمد عثامنة/ مندوب عطوفة مراقب الشركات مع ملاحظة أنه اذا لم يرغب أي مساهم بالإكتتاب فإن الهيئة العامة تفوض مجلس الإدارة بعرض هذه الأسهم على المساهمين الآخرين وكل حسب حصته من رأس المال أي أن القرار ليس اجباري للمساهمين بزيادة أسهمهم.

وبعد نقاش مستفيض قررت الهيئة العامة وبالإجماع ما يلي:-

" قررت الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة بقيمة (٣٩٠) ألف دينار وعلى النحو التالي:

- **رسملة الذمة الدائنة للقوات المسلحة الأردنية والبالغة (٦٣٨٠٠) دينار أردني.**
- **طرح (٣٢٦٢٠٠) سهم للإكتتاب الخاص للسادة المساهمين بتاريخ الإجتماع كل حسب نسبة مساهمته قبل الزيادة بقيمة دينار للسهم الواحد.**

وفي حال عدم رغبة أي من المساهمين للإكتتاب بالأسهم تفوض الهيئة العامة مجلس الإدارة للشركة بعرض الأسهم المتبقية على كافة المساهمين للإكتتاب بها كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال قبل الزيادة ومتابعة كافة الدوائر والجهات ذات الإختصاص لإستكمال الإجراءات وتعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس بما يتوافق مع القرار."

ثانياً:- تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة الى تسعة أعضاء.

أوضح المدير العام/ المهندس رياض الدبابسة بأن عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين (١١) عضو استقال منهم اثنان ولم يتم تعيين بدلاً منهم وهم السادة محمد الكركي وشركة التأمين العامة العربية، ويرغب مجلس الإدارة بتخفيض العدد من (١١) الى (٩) أعضاء تخفيضاً للنفقات.

وطلب السيد محمد عثامنة/ مندوب عطوفة مراقب الشركات تزويده بنسخ الإستقالة للسادة أعضاء المجلس المستقيلين.

وبعد نقاش مستفيض قررت الهيئة العامة ما يلي:-

" قررت الهيئة العامة تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من (١١) عضو الى (٩) أعضاء وتعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس بما يتوافق مع القرار."

وحيث فرغت الهيئة العامة من كافة الأمور المدرجة على جدول الأعمال فقد أعلن السيد محمد الشوا/ رئيس الجلسة انتهاء الإجتماع عند الساعة الثالثة وخمسة وأربعون دقيقة. شاكراً للسادة الحضور (مندوب مراقب الشركات ومدققي الحسابات والمساهمين) على تفضلهم بحضور الإجتماع متمنياً لهم التوفيق.

مصدقة من صاحبة الطلب والتجارة
٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

كاتب الاجتماع	مندوب مراقب الشركات	رئيس مجلس الإدارة
م. رياض الدبابسة	السيد محمد عثامنة	السيد محمد الشوا

وصل رقم
غرفة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة الشركات

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة
AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠

عقدت الهيئة العامة لشركه الجنوب لصناعة الفلاتر (م.ع.م) اجتماعها غيرالعادي عند الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١٠/٢٠ في مقر الشركة وذلك لمناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي تضمنته دعوة الإجتماع المرسلة للسادة المساهمين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ والتي جرى الإعلان عنها وفق أحكام قانون الشركات.

ترأس الإجتماع السيد محمد الشوا/ رئيس مجلس الإدارة حيث رحب بالحضور طالباً من مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد محمد المفلح اعلان قانونية الإجتماع.

أوضح السيد محمد المفلح/ مندوب عطوفة مراقب الشركات بأن الشركة اتخذت الإجراءات اللازمة للدعوة لهذا الإجتماع وفق أحكام المادة (١٧٣) من قانون الشركات. مبيناً بأنه حضر الإجتماع (١١) أحد عشر مساهماً من أصل (١٧٢) مائة واثنان وسبعين مساهماً يحملون بالأصالة ما مجموعه (١٣٠٤٧٣٨) مليون وثلاثمائة وأربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وثلاثين سهماً بنسبة ٦٩,٢% من رأسمال الشركة والبالغ (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين سهماً. وأفاد أنه بحضور هذه النسبة اضافة إلى حضور ممثل عن مدقق حسابات الشركة/ السادة دويك وشركاه بالإضافة إلى الإعلان عن الإجتماع بصحيفتين محليتين اضافة لحضور ثمانية من أعضاء مجلس الإدارة من أصل تسعة أعضاء فإن الإجتماع يعتبر قانونياً وبالتالي فإن أية قرارات تصدر عنه تعتبر قانونية وملزمة للهيئة العامة ومجلس الادارة حضروا ام لم يحضروا طالباً من السيد محمد الشوا/ رئيس الجلسة التفضل ببدء الجلسة وذلك بتعيين كاتب للجلسة ومراقبين اثنين لجمع وفرز الأصوات والتفضل بالمباشرة بجدول الأعمال.

أعلن السيد محمد الشوا / رئيس الجلسة عن تعيين المهندس رياض الدبابسة/ المدير العام كاتباً للجلسة، وتعيين كل من المهندس طارق أبو سمره/ مندوب شركة الأردن والخليج للإستثمارت المالية والعقيد المهندس عبد الرحمن مناصره/ مندوب القوات المسلحة الأردنية مراقبين للإجتماع. ثم بوشر النظر في جدول الأعمال.

أولا:- **اعادة النظرفي قرار الهيئة العامة الغير عادي المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ بأسلوب زيادة رأس المال بناءاً على المستجدات التي ظهرت وذلك بزيادة رأس مال الشركة بقيمة ٣٩٠ ألف دينار بما فيها رسملة ديون القوات المسلحة الأردنية على الشركة.**

وبعد نقاش مستفيض قررت الهيئة العامة وبالإجماع ما يلي:-

" قررت الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة بقيمة (٣٩٠) ألف دينار وبخصم اصدار (٢٧) قرش بحيث يصبح رأس مال الشركة المصرح به (٢٢٧٦١٥٣) دينار وعلى النحو التالي:

- **رسملة الذمة الدائنة للقوات المسلحة الأردنية والبالغة (٧٩٧٥٠) دينار أردني بما يشكل (١٠٩٢٤٦) سهماً أي بسعر دينار واحد للسهم وبخصم اصدار (٢٧) قرش.**
- **طرح (٤٢٥٠٠٠) سهم للإكتتاب الخاص للسادة المساهمين بتاريخ الإجتماع كل حسب نسبة مساهمته قبل الزيادة بسعر دينار واحد للسهم وبخصم اصدار (٢٧) قرش أي بما قيمته (٣١٠٢٥٠) دينار.**

وفي حال عدم رغبة أي من المساهمين للإكتتاب بالأسهم تفوض الهيئة العامة مجلس الإدارة للشركة بعرض الأسهم المتبقية على كافة المساهمين للإكتتاب بها كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال قبل الزيادة ومتابعة كافة الدوائر والجهات ذات الإختصاص لإستكمال الإجراءات وتعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس بما يتوافق مع القرار."

وحيث فرغت الهيئة العامة من كافة الأمور المدرجة على جدول الأعمال فقد أعلن السيد محمد الشـــوا/ رئيس الجلسة انتهاء الإجتماع بحمد الله عند الساعة الثالثة عصراً. شاكراً للسادة الحضـــور (مندوب مراقب الشركات ومدققي الحسابات والمساهمين) على تفضلهم بحضور الإجتماع متمنياً لهم التوفيق.

مصـــدق

١٤ تشرين الثاني ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائـرة مراقبة الشركات

كاتب الاجتماع	مندوب مراقب الشركات	رئيس مجلس الإدارة
م. رياض الدبابسة	السيد محمد المفلح	السيد محمد الشـوا